هنا التطاهر فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وانه يحصل بكل من الوضوء والغسل مثله اي في
العرقصة او العليه فما اذا نوى فرضا او نفلا فيحصل سنة الجنابة فلا كل غسل مفروض
وسنة الجمعة فلا كل غسل مسنون والم يحصل الا طل في وشرط الغسل نوى لاكبري
حدث عن ضده والا الاصغري اي نوى لحدث اكبر حدث عن ضده وهو الحدث الاصغر كان
ابدل نظر او فكر او احتلم فاغتسل متمكنا نوى بوضوئه سنة الغسل والا اي بان اجتمع عليه
الحدثان نوى رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف فقوله سنة الغسل مفعول مقدم
لنوى وقوله لاكبري متعلق بنوى وقوله حدث عن ضده جملة وقعت صفة لاكبر
ونايب فاعل حدث ضمير عائد عليه ولا يصح جعل قوله الاكبر الى احد جملة حالية
من الغسل والغسل الاكبر والاصغر للاطلاق وسن تعاهد المعاطف والدلك وتثليث وبسملا كالبري
أمر المصنف المغتسل في هذا البيت باشيا من سنن الغسل احدها ان يتعهد شعر سائر
وتحننه بان يخلله بالماء قبل افاضته عليه ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
ثانيها ان يتعهد معاطف بدنه ان امكنه الانثناء ما الغسل خوفا من عدم وصول
الماء اليها فياخذ كفا من الماء ويضعه الاذن برفق عليه ليصل الى معاطفها ثالثها
ان يدلك من بدنه ما تصل اليه يده خروجا من خلاف من اوجبه رابعها ان
يثلث غسل جميع البدن كالوضوء فيغسل شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر
ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا فان اغتسل في ماء جار حصل التثليث بجريان الماء عليه
ثلاث جريات او في راكد حصل بالانغماس فيه ثلاثا برفع راسه وبنقل قدميه
او بتحرك فيه ثلاثا خامسها ان يبتدي بالتسمية للخبر المتفق عليه ثم يبتدي
راسه الايمن قبل الايسر ثم يشق بدنه الايمن قبل الايسر وتتبع الحيض مسكا والولا
مسنونه حضور جمعة كلا عيدين والافاقة الاسلام والكسوف والاستسقا والاحرام
دخول مكة ووقوف عرفة والرمي والمبيت بالمزدلفة وغسل من غسل ميتا كما
لداخل الحمام ... ومن حجما ذكر في هذه الابيات ثلاث مسائل الاولى
انه يسن للمرأة ولو بكرا او خلية ان تتبع اثر الحيض اي او النفاس بعد غسلها
مسكا بان تجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا
للمحل وللامر الذي تؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها ولقوله صلى الله عليه
وسلم لما سألته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها تعوليها
يعني تتبعي بها اثر الدم والمسك اولى من غيره فان لم تجد فطيبا فان لم تجد
فطينا فان لم تجد فالماء كاف وهذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر
ويستثنى المحرمة فلا تستعمل شيئا من الطيب لقصر زمن الاحرام غالبا
والمحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط او اظفار لقطع الرائحة الكريهة
الثانية انه يسن الولاء في الغسل كما في الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه
ومن سننه الترتيب بان يرفع الاذى ثم يتوضأ ثم يتعهد ثم يغسل
اعضاء الوضوء ثم الراس ثم البدن مبتدئا باعلاه وبالايمن ويكرر له

الغسل

الغسل مكشوف العورة خاليا ويحفظ من يكون نظره اليها والتستر افضل اما غسله مكشوف
العورة بحضرة من يحرم نظره اليها فحرام كما يحرم كشفها في الخلوة بلا حاجة الثالثة ذكر
من الاغسال المسنونة خمسة عشر غسلا احدها غسل الجمعة لمن اراد حضورها وان لم تلزمه
كامرأة ومسافر لما سيأتي في باب صلاة الجمعة من الامر به في الصحيحين وغيرهما
وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي ويدخل وقته
بالفجر وتقريبه من ذهابه افضل اما من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل ويؤخذ
من تقديمه انه اكد الاغسال المسنونة وهو كذلك على الاصح ثانيها وثالثها غسلا عيد
الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل
وقت غسلهما بنصف الليل على الاصح لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون
لصلاتهما من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بينهما وبين
الجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاتهما ورابعها الغسل للافاقة من الجنون
او الاغماء للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وقيس به الجنون وقال الشافعي
قل من جن الا وانزل خامسها غسل الكافر اذا اسلم لامره صلى الله
عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال رواهما
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس امره للوجوب لان جماعة اسلموا ولم
يامرهم بالغسل وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض
او نفاس او ولادة فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد اسلامه ولا يعتبر
غسل مضى في كفره على الاصح وفارق عدم لزوم اخراج ما اداه من كفارة حال كفره
بان تصرفها متعلق بالادمي فاشبه الدين سادسها الغسل لصلاة خسوف الشمس
او القمر لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسله باوله سابعها الغسل لصلاة
الاستسقاء لما مر قال في الروضة قال اصحابنا يستحب الغسل لكل اجتماع وفي كل حال
يغير رائحة البدن ثامنها الغسل للاحرام للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسواء في
ذلك الاحرام بحج او عمرة او بهما تاسعها الغسل لدخول مكة للاتباع رواه الشيخان
سواء كان محرما بحج او بعمرة ام بهما ويسن للحلال ايضا وهو داخل في كلامه
ويسن الغسل لدخول حرم مكة ايضا ولدخول المدينة ولو احرم من مكان
قريب من مكة كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله
الماوردي عاشرها الغسل للوقوف بعرفة عشية حادي عشرها الغسل
للرمي في ايام التشريق الثلاثة ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة
لقربها من غسل العيد بان عوضها غسل مبيت مزدلفة غداة النحر لان هذا موطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)